

وسائل الشيعة

[40] (29058) 11 - وعنه عن حماد عن حريز عن أخته عن أبي عبد الله (عليه السلام)

أنه سئل عن رجل أعتق غلاما بينه وبين صاحبه، قال: قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال أعطى نصف المال، وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدمه وكذلك إذا كانوا شركاء. أقول: تقدم وجهه (1). (29059) 12 - وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال: إذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة وإذا اعتق (1) لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم، فإن كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم (2) وإن اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم. أقول: هذا ظاهره عدم قصد القرية بالكلية، وقد تقدم ما يدل على بطلان هذا العتق (3). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز مثله (4). (29060) 13 - وبإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح

_____ (11) التهذيب 8: 221 / 793، والاستبصار 4: 3

/ 9. (1) تقدم في ذيل الحديث 8 من هذا الباب. (12) التهذيب 8: 221 / 794، والاستبصار 4:

4 / 12. (1) في الفقيه زيادة: نصيبه (هامش المخطوط). (2) في نسخة: يوما (هامش المصححة

الثانية). (3) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب. (4) الفقيه 3: 67 / 227. (13) الفقيه 3:

_____ (*) 67 / 224.